مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية
ISSN 2352-9962/E-ISSN 2572-0147
المجلد 09العدد02 - ديسمبر 2022

OEB Univ. Publish.

المؤسسات المسيرة للحوافز الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر

Institutions managing tax incentives for small and medium-sized enterprises in Algeria

نظيرة قلادي*[1]، إلهام بوجعدار[2]

[1] جامعة أم البواقي، kladi.nadira@gmail.com

[2] جامعة قسنطينة 2، ilhem.boudjadar@univ-constantine2.dz

تاريخ التسليم: 2022/02/20 تاريخ التقييم: 2022/04/20 تاريخ القبول:2022/06/27

الملخص

تهدف هذه الدراسة لمعرفة المؤسسات المسيرة للحوافز الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي. وقد توصلت الدراسة إلى أن للتحفيز الجبائي عدة أدوات يستعملها لأداء دوره بالشكل المناسب. وعملت الحكومة الجزائرية على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفيرها لعدة هيئات حكومية تقوم بدور فعال في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. **الكلمات المفتاحية:** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، النظام الجبائي الجزائري، التحفيز الجبائي، هيئات الدعم الحكومي.

***المؤلف المراسل**

Abstract

This study aims to know the institutions that manage the tax incentives for small and medium enterprises in Algeria, and we relied in this study on the descriptive analytical method. The study concluded that fiscal stimulus has several tools that it uses to perform its role appropriately. The Algerian government has worked to support small and medium enterprises by providing them to several government agencies that play an active role in the development of small and medium enterprises.

Keywords : Small and medium enterprises, the Algerian fiscal system, fiscal incentives, government support bodies.

مقدمة:

يلعب النظام الجبائي دورا هاما في اقتصاديات الدول، ويعد الإطار الفعلي لتجسيد السياسة الجبائية. ففي ظل التغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم، تسعى معظم الدول لجذب أكبر قدر ممكن من التدفقات المالية، خاصة الاستثمارات منها، مستخدمة في ذلك مجموعة من الوسائل أهمها السياسة الجبائية، وذلك لتأثيرها على قرار المستثمر من جهة ولأهميتها في جذبه من جهة أخرى. وتنفذ السياسة الجبائية ضمن نظام جبائي معين، يناسب الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها. ويعد التحفيز الجبائي من أحد أهم أدوات السياسة الجبائية، من خلال المزايا الجبائية الممنوحة للاستثمارات، فتلجأ معظم الدول لإتباع سياسة التحفيز الجبائي لتوفير الجو المناسب للاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

ومن بين القطاعات التي تساهم في الجباية العادية، نجد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فلقد أدركت الجزائر كغيرها من الدول النامية أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأولته أهمية خاصة. وتظهر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري من خلال تأثيرها في عدة متغيرات اقتصادية، سواء في توفير مناصب شغل وبالتالي الحد من البطالة، أو الزيادة في الناتج المحلي الاجمالي، خلق قيمة مضافة وتنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات. وقد سخرت لذلك هيئات خاصة تعمل على دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد منحت الجزائر عدة تحفيزات جبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند إنشائها لتشجيع إنشاء هذا النوع من المؤسسات، وأيضا خلال فترة الاستغلال من أجل استمرارية هذه المؤسسات ولدعم تنافسيتها. ولقد شرعت الجزائر في هذه التحفيزات منذ استقلالها، ولقد وفرت مؤسسات خاصة تعمل على منح التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

اشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق، فالإشكالية التي نسعى لمعالجتها من خلال هذه الدراسة، تتمثل في الإجابة على السؤال التالي:

ما هي مختلف المؤسسات المسيرة للحوافز الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر؟

وفي ظل هذا التساؤل الرئيسي، يمكننا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم التحفيز الجبائي، وما هي خصائصه؟
- ما هي أدوات التحفيز الجبائي؟
- ماهي هيئات الدعم الحكومي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مفهوم التحفيز الجبائي وأدواته؛
- التعرف على مختلف هيئات الدعم الحكومي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- معرفة مختلف التحفيزات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من طرف مؤسسات الدعم الحكومي.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة في كونها تساعد في التعرف على مختلف هيئات الدعم الحكومي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ومختلف التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف هذه الهيئات، وكيفية الاستفادة منها واستغلالها أحسن استغلال.

منهج الدراسة:

من أجل الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة، والتي تعكس إشكالية الدراسة، فقد استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم وطبيعة هذه الدراسة، وذلك من خلال التعرض لمفاهيم بعض المصطلحات، إضافة الى تحليل مختلف التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف هيئات الدعم الحكومي.

تقسيمات الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى محورين كما يلي:

- **المحور الأول:** الاطار النظري للتحفيز الجبائي؛
- **المحور الثاني:** التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف هيئات الدعم الحكومي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الأول: الاطار النظري للتحفيز الجبائي

يتمثل التحفيز الجبائي في إعطاء تسهيلات جبائية لمؤسسة ما تتمثل في إعفاء جبائي لمجموعة من الضرائب بصفة مؤقتة أو دائمة، القصد منه هو الوصول إلى إنعاش الاقتصاد، حيث أن سبب السياسة الاعفائية يترجم على مستويين (حنيش، 2007، صفحة 122):

- مستوى كلي سببه تنموي؛
- مستوى جزئي سببه مساعدة المؤسسات الاقتصادية.

ونجد أن التحفيزات الجبائية تختلف من دولة لأخرى، وتأخذ أشكال مختلفة.

أولا– مفهوم وخصائص التحفيز الجبائي

هناك تعاريف مختلفة للتحفيز الجبائي أو ما يسمى بالتحريض الجبائي، كما أن أهدافه متعددة، وفي هذا العنصر سنتعرض لبعض مفاهيم التحفيز الجبائي إلى جانب خصائصه.

1- **مفهوم التحفيز الجبائي:** لقد تعددت تعاريف التحفيز الجبائي، ومن بينها ما يلي:

- يعرف التحفيز الجبائي بأنه: تخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدّة مقاييس.
- كما يعرف بأنه "إجراء خاص وغير إجباري لسياسة اقتصادية، تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق معينة مقابل الاستفادة من امتيازات معينة" (صحراوي، 1992، صفحة 91).
- ويعرف أيضا بأنه "مجموعة من الإجراءات أو التسهيلات ذات طابع تحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم، والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراء امتياز" (باشوندة و داني كبير، 2003، صفحة 49).

مما سبق يمكن القول أن التحفيز الجبائي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة، تقدمها الدولة للمؤسسات الاقتصادية التي تلتزم بالمعايير والشروط المحددة بموجب القانون، وسياسة التحفيز الجبائي ليست حكرا على قطاع دون سواه، فهي تشمل كل من القطاعين العام والخاص، فنجد مثلا القطاع الخاص يسعى دائما لتحقيق مصالحه الخاصة دون النظر للمصالح العامة، و لكن يمكن للتحفيز الجبائي أن يجعل هذا القطاع يساهم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة. أما بالنسبة للقطاع العام، فكان في السابق يسير حسب المخططات التنموية المسطرة ولم يحض بالامتيازات الجبائية بشكل كبير، ولكن مع إعادة الهيكلة والاستقلالية وخوصصة المؤسسات العمومية، أصبحت هذه المؤسسات تستفيد من سياسة التحفيز، وذلك لتشجيعها ورفع قدراتها لمواكبة التطورات الاقتصادية الجديدة.

ويعبر حاليا على مجموعة الإجراءات التي تقضي للتخفيف من العبء الجبائي "بالإنفاق الجبائي" (LOIC, 1991, p. 45). وقد قدمت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي تعريف للإنفاق الجبائي على أنه تحويل للموارد العامة، والذي يتحقق عن طريق تخفيض الأعباء الجبائية بالنسبة للنظام الجبائي المرجعي.

2- **خصائص التحفيز الجبائي:** من التعاريف السابقة نجد أن التحفيز الجبائي يتمتع بعدة خصائص منها:

- التحفيز الجبائي إجراء اختياري، فحسب هذه الخاصية نجد أن الأعوان الاقتصاديين المستفيدين لهم الحرية في اختيار الخضوع من عدمه للإجراءات والمقاييس والشروط الموضوعة من طرف الدولة دون أي عقاب أو جزاء في حالة الرفض.
- التحفيز الجبائي إجراء هادف، فلجوء الدولة لسياسة التحفيز الجبائي يهدف لتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية، ...الخ. فهي تعمل على التخلي عن جزء من إيراداتها لتحقيق هذه الأهداف، التي هي أكيدة التحقيق. لهذا يجب على الدولة قبل وضع سياسة التحفيز الجبائي دراسة وتحليل بعض العناصر من بينها مايلي:

* تحديد إطار قانوني للمستفيد من إجراءات التحفيز الجبائي؛
* تحديد شكل ومدة التحفيز الجبائي؛
* تحديد السياسات والظروف المحيطة بإجراءات التحفيز الجبائي.

- التحفيز الجبائي عبارة عن إجراء له مقاييس، فالتحفيز الجبائي موجه لفئة معينة من المكلفين بالضريبة، هذه الفئة ينبغي عليها الالتزام والتقيد بجملة من الشروط الموضوعة من طرف المشرع، كتحديد طبيعة النشاط، مكان النشاط والإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد...الخ. فالتحفيز الجبائي ليس إجراء عام يطبق على جميع المؤسسات، وإنما هو إجراء محدد بمقاييس. والمؤسسات التي تستجيب لتلك المقاييس هي التي تستفيد من التحفيز الجبائي؛
- التحفيز الجبائي عبارة عن إحداث سلوك معين، حيث تهدف الدولة من وراء سياسة التحفيز الجبائي لإحداث سلوك وتصرف معين لدى الأعوان الاقتصاديين بغية توجيههم نحو أعمال وأنشطة لم يقوموا بها في وقت مضى.

ثانيا– أدوات التحفيز الجبائي

إن التحفيز الجبائي، أو ما يعبر عنه في الأدبيات الضريبية "بالإنفاق الجبائي"، يأخذ أشكالا مختلفة، فنجد مثلا أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تصنفها إلى خمسة مجموعات وهي: التخفيضات الجبائية، القرض الجبائي، التخفيضات الخاصة بالمعدلات، تأجيل مواعيد الدفع، والإعفاءات الجبائية.

وللتحفيز الجبائي عدّة أدوات، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف وهي: التحفيز الجبائي المتعلق بالاستثمار، التحفيز الجبائي المتعلق بالتشغيل والتحفيز الجبائي المتعلق بالتصدير.

1– التحفيز الجبائي المتعلق بالاستثمار: يأخذ التحفيز الجبائي المتعلق بالاستثمار عدة أشكال نذكرها كما يلي: الإعفاء الجبائي، التخفيض الجبائي، نظام الاهتلاك، معاملة الخسارة وإعانات الاستثمار.

1-1- الإعفاء الجبائي: في السابق كان ينظر للإعفاء الجبائي بأنه يؤدي لحرمان الدولة لجزء من مواردها، وأيضا جعل الممولين في مركز أفضل من الآخرين. ولكن مع التطور الاقتصادي والاجتماعي، اختلفت هذه النظرة وأصبح ينظر للإعفاءات بأنها وسيلة لإقرار العدالة الاجتماعية وتحقيق التنمية (جاسم الجحيشي، 2008، صفحة 41).

1-1-1- تعريفه: للإعفاء الجبائي عدة تعاريف، من بينها نذكر ما يلي:

- يعرف الإعفاء الجبائي بأنه "إسقاط حق الدولة عن المؤسسات في مبلغ الضرائب المستحق عليها مقابل الالتزام بنشاط اقتصادي معين في منطقة معينة وظروف معينة" (قدي، 2001، صفحة 3)؛
- كما يعرف أيضا بأنه "منح المشروعات الاستثمارية إعفاء ضريبي لعدد من السنوات في بداية حياتها الإنتاجية" (حسن المغربي، 2011، صفحة 95).

ونظرا لأهمية الإعفاء الجبائي ودوره في تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية، لجأت إليه أغلب الدول وخاصة النامية منها.

1-1-2- صور الإعفاء الجبائي: عند التدقيق في التعريفين السابقين نجد بأن الإعفاء الجبائي يأخذ شكلين: دائم ومؤقت.

أ- **إعفاءات دائمة:** هذه الإعفاءات تمنح للمؤسسات تبعا لأهمية نشاطها، ومدى تأثيره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. فهذا النوع من الإعفاءات يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد وينتج عنه أيضا، رفع المستوى المعيشي والثقافي في المجتمع. وهذه الإعفاءات تصنف إلى إعفاءات دائمة ذات طابع اجتماعي، حيث تمنح للمؤسسات الاقتصادية ذات الطابع الاجتماعي، وأيضا نجد إعفاءات دائمة ذات طابع ثقافي، وأخيرا إعفاءات دائمة ذات طابع اقتصادي، حيث هذا الأخير يتم فيه إعفاء الأرباح مثلا من الخضوع للضريبة، وذلك بهدف تشجيع المؤسسات على تحقيق أرباح أكبر لتمويل استثماراتها، وتوسعها وإمكانية تصدير منتجاتها.

ب- **إعفاءات مؤقتة:** هذا النوع من الإعفاءات عبارة عن إسقاط لحق الدولة في مال المؤسسة المستهدفة بالترقية ولمدة معينة من حياة نشاطها، وهذه الإعفاءات تأخذ شكلين هما:

- إعفاء مؤقت كلي: ومعناه إسقاط الحق وبصفة كاملة ولمدة معينة، وذلك كإعفاء المؤسسات التي تمارس أنشطتها في مناطق أو قطاعات معينة من الضرائب، ولمدة معينة فقط.

- إعفاء مؤقت جزئي: هذا الإعفاء يمنح عادة للمؤسسات حديثة النشأة، وذلك لكونها تحتاج لسيولة كبيرة في بداية نشاطها. وأيضا قد يمنح لمؤسسات قائمة ترغب في التوسع أو الإنتاج، وذلك بهدف التصدير، وهذا يرفع من قدرتها التنافسية للمؤسسات الأجنبية.

1-2- التخفيض الجبائي: يعد التخفيض الجبائي من إجراءات التحفيز الجبائي المهمة، فمن خلاله يتحكم المشرع الجبائي في معدلات الاقتطاع الجبائي، عن طريق تخفيض هذه الأخيرة بحسب ما يتوافق وأهدافه المختلفة.

1-2-1- تعريف التخفيض الجبائي: يقصد بالتخفيض الجبائي أن تخضع المؤسسة لمعدلات أقل من المعدلات السائدة أو تقليص الوعاء الجبائي، وذلك مقابل الالتزام ببعض الشروط، والهدف من ذلك يكمن في تخفيف العبء على المؤسسة والتأثير على عملية اتخاذ القرار. وفي بعض الدول تلجأ لخفض الضرائب من أجل المنافسة الضريبية (EDWARDS & J-MITCHELL, 2008, p. 3).

وتبرز أهمية هذا الحافز في كونه يؤدي لزيادة العائد بعد الضريبة بالمقدار الذي تم فيه تخفيض معدل الضريبة الحقيقي، هذا ما يجعله حافزا مهما للاستثمار (حسن المغربي، 2011، صفحة 110). كما أن هذا الحافز يفيد الاستثمارات طويلة الأجل ويفيد المؤسسات بطريقة مباشرة، إلى جانب أنه ينقص من صور التحايل التي تلجأ إليها المؤسسات في ظل التحفيز الجبائي.

وفيما يخص منح التحفيزات الجبائية، فالتشريع الجبائي الجزائري عندما لا تنفذ الاستثمارات الواردة أو لم تستوف الشروط التي منح بصددها هذا الامتياز، فينص التشريع الجبائي الجزائري على سحب الاعتماد وتجريد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من هذا الامتياز (المادة15، 2009).

1-2-2- أنواع التخفيضات الجبائية: هناك عدة أشكال للتخفيض الجبائي، من بينها نذكر ما يلي:

أ- **التخفيض في معدل الضريبة:** والذي يصطلح عليه أحيانا بالمعدلات التمييزية، "ونعني بذلك تصميم جدول المعدلات (الأسعار) الضريبية بحيث يحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع. فقد ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مع حجم المستخدم فيه من العمالة الوطنية، أو مع أحجام التصدير من منتجات المشروع، أو مع نسبة الحقائق من أهداف خطة التنمية الاقتصادية" (دراز، 2003، صفحة 246).

ب- **التخفيض في المادة الخاضعة للضريبة:** ويقصد بهذا الإجراء استثناء قيمة معينة من المادة الخاضعة للضريبة عند احتساب الضريبة.

جـ- التخفيض في حقوق الاستيراد: تستفيد المواد الأولية والتجهيزات المستوردة لحاجيات المؤسسة من تخفيضات ضريبية، ويمكنها أن تكون بعدة أشكال.

د- منح مهلة لتسديد الضرائب: تفضل بعض الدول منح مهلة لتسديد الضرائب تكون في شكل شهادة يستخدمها المستفيد في تسديد بعض الالتزامات.

1-3- نظام الاهتلاك: الاهتلاكات عبارة عن موارد مالية تنتج عن خصم أقساط الاهتلاك من نتيجة الاستغلال، وهذه الموارد تسمح بالتمويل الذاتي، فالاهتلاك يعد أساس التمويل الذاتي للمؤسسة. وتأثير النظام الجبائي في توفير الحجم الملائم من هذه الموارد لصالح المؤسسة متوقف على قابلية خصم أقساط الاهتلاك من نتيجة الاستغلال، وأيضا طريقة الاهتلاك المتبعة. فالاهتلاك يعرف جبائيا على أنه "تكلفة قابلة للخصم من الأساس الخاضع للضريبة" (بن واضح، 2009، صفحة 6)، وهذا الخصم متوقف على مجموعة من الشروط الأساسية والمتمثلة في ما يلي (بن واضح، 2009، الصفحات 6-7):

- الاهتلاكات لا تطبق إلا على الأصول القابلة للتدهور، ففي حالة كون التدهور ناتج عن الاستعمال المتكرر أو عن عامل الزمن، فالمؤسسة هنا غير مطالبة بتبرير هذا التدهور، لكنه يستوجب تبرير التدهور الاستثنائي من أجل خصم أقساط الاهتلاك؛
- الاهتلاكات متعلقة بعناصر موضحة في أصول الميزانية؛
- لا بد أن تثبت الاهتلاكات محاسبيا؛
- الاهتلاكات ينبغي فصلها في جدول خاص، حيث يظهر هذا الجدول الأصول الثابتة المهتلكة ومبالغ الاهتلاكات المتعلقة بها، ويرفق هذا الجدول بالوثائق المحاسبية التي يجب تقديمها مع التصريح السنوي للنتائج؛
- لا بد أن ترافق الاهتلاكات قيمة التدهور الفعلي، وبالتالي يعاد دمج الاهتلاكات المبالغ فيها ضمن النتائج الخاضعة للضريبة؛
- لا بد أن يستخدم الأصل المهتلك في إطار النشاط العادي للمؤسسة؛
- الاهتلاكات تعد من أحد الامتيازات الهامة التي منحها القانون الجبائي والمحاسبي للمؤسسات.

إن أهمية العامل الجبائي، ليست مقتصرة فقط على سماح التشريعات الجبائية بخصم أقساط الاهتلاك من نتيجة الاستغلال، وبالتالي توفير موارد مالية تسمح بالتمويل الذاتي لعملية تجديد الاستثمارات، بل هذه الأهمية تمتد لأنظمة الاهتلاك التي يتبناها النظام الجبائي، فتعدد الأنظمة يتيح للمسير المالي اختيار النظام المناسب للمؤسسة، ولذلك فقد اهتم القانون الجبائي لكل بلد بنظام الاهتلاك (DUMAS, 2007, p. 245). وقد أدخل النظام الجبائي الجزائري ابتداءا من

قانون المالية لسنة 1989 نظام الاهتلاك المتناقص ونظام الاهتلاك المتصاعد إلى جانب النظام الخطي (بن واضح، 2009، صفحة 7). فنظام الاهتلاك المتناقص يسمح بتسريع الاهتلاك في السنوات الأولى من استعمال الأصل، وبالتالي يترتب عليه مزايا من الناحية الجبائية والمالية. فمن الناحية الجبائية نجد بأن هذا النظام يسمح بتحقيق وفورات ضريبية على الأرباح خلال السنوات الأولى وهذا بسبب الزيادة المعتبرة للأعباء المخصومة من الربح الخاضع للضريبة، أما من الناحية المالية فيعتبر كمصدر داخلي لتمويل الاستثمارات. وبالنسبة لنظام الاهتلاك المتصاعد، فهو يسمح برفع قدرة التمويل الذاتي في السنوات الأخيرة وبالتالي فهو ضروري للمؤسسات التي تحقق أرباحا متصاعدة. أما بالنسبة لنظام الاهتلاك الخطي، فهو يشكل حافزا جبائيا للمؤسسة باعتباره عبء محاسبي ثابت يساهم بشكل ايجابي في حساب النتيجة المحاسبية للمؤسسة، وكذلك في تحديد سعر التكلفة المتعلق بكل دورات الاستغلال (BERTRANDON & COLLETTE, 1989, p. 88).

1-4- المعاملة الجبائية للخسائر: تقوم المؤسسة بنشاطها من خلال دورة الاستغلال على طول السنة. في آخر السنة، يمكن للمؤسسة تحقيق ربح كما يمكنها تحقيق خسارة، هذه الأخيرة تدل على أن إيرادات المؤسسة لم تغط تكاليفها.

1-4-1- أنواع الخسارة: لمصطلح الخسارة عدة معاني، وذلك حسب الزاوية التي ينظر منها، ومن بين أهم هذه الأنواع ما يلي (العلي، 2007، الصفحات 275-276):

- **الخسارة الجبائية:** وهي عبارة عن نقص حقيقي ومؤكد حلّ بأصل من الأصول مملوك لمكلف خاضع للضريبة، أو هي نقص في بعض مصادر دخل المكلف خلال الفترة المالية، والمؤيد والمدعم حسابها بوثائق مقبولة قانونا، ويجب أن يكون هذا المصدر خاضع للضريبة.
- **الخسارة المحاسبية:** وهي عبارة عن الزيادة الحاصلة في التكاليف مقارنة بالإيرادات بالنسبة للمؤسسة خلال الدورة، فهي تتعلق بجمع مصادر دخل المكلف، بحيث لا تميز الدخول الخاصة للضريبة عن غيرها المعفاة منها.

1-4-2- معاملة الخسارة الجبائية: تعد المعاملة الجبائية للخسائر إحدى الوسائل المستخدمة لتشجيع الاستثمار الخاص في الأنشطة المرغوبة، وهناك طريقتان أمام المؤسسة لمعاملة الخسائر، وهما:

- **تخفيض الخسارة:** وهذه المسألة منحصرة في حالة ما يكون للمكلف عدة مصادر للدخل، فيمكن تخفيض خسارته الحادثة في إحدى المصادر من المصادر الأخرى التي حقق فيها ربحا.

- **ترحيل الخسارة:** تعتبر إمكانية ترحيل الخسائر من أهمّ الوسائل المستعملة لتشجيع الاستثمارات، وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس مال الشركة. وتتضمن نصوص التشريع الجبائي إمكانية ترحيل الخسائر إلى الخلف أو الأمام.
- **ترحيل الخسائر إلى الخلف:** في هذا النوع من ترحيل الخسائر، يسمح للمستثمر الذي يحقق خسارة بترحيلها إلى الخلف وإلى أي عدد من السنوات من السنة التي تحققت فيها الخسارة. وهو يعني كذلك أن تقوم الخزينة العمومية برد ما حصلته من ضرائب على ما يعادل مقدار الخسارة في السنوات السابقة. ويعتبر ترحيل الخسائر إلى الخلف، حافزا قويا للتوسع والزيادة في نسبة الاستثمارات التي بدأت نشاطها منذ فترة زمنية معينة وحافزا ضعيفا بالنسبة للاستثمارات الجديدة (عثمان و العشماوي، 2007، صفحة 378).
- **ترحيل الخسائر إلى الأمام:** وهنا يمكن للمستثمر ترحيل الخسائر إلى السنة اللاحقة أو إلى عدة سنوات من السنة التي تحققت فيها الخسارة. وهذا النوع من ترحيل الخسارة يكون أكثر فعالية في الاستثمارات الجديدة التي تحقق في سنواتها الأولى من النشاط خسارة، حيث الترحيل إلى الخلف غير ممكن.

ويعتبر تحديد الفترة الزمانية التي يسمح فيها بترحيل الخسائر إلى الأمام أو إلى الخلف أمر جد مهم في التأثير على قرارات المستثمرين، ففي الاستثمارات الطويلة الأجل تزداد فيها درجة المخاطرة، ولزيادة فاعلية هذا الحافز ينبغي زيادة المدة التي يتم فيها ترحيل الخسائر إلى الأمام أقصى حد ممكن (عثمان و العشماوي، 2007، صفحة 381).

أما الشكل الثالث لهذا النوع من أدوات التحفيز فيتمثل في إمكانية ترحيل الخسائر إلى الأمام والخلف معا.

1-5- إعانات الاستثمار: تعد إعانات الاستثمار إحدى أدوات التحفيز الجبائي التي يمكن للدولة استخدامها بغية تشجيع الاستثمار في مختلف الأنشطة التي ترغب فيها، ومعناها تعويض الخسارة المحققة من طرف المستثمر أو زيادة معدلات الأرباح في حالة تحقيقه الربح. وإعانات الاستثمار تنقسم إلى نوعين: طرق إعادة تقييم الأصول، منح الاستثمار.

1-5-1- طرق إعادة تقييم الأصول: والمقصود بطرق إعادة تقييم الأصول، أن يتم حساب أقساط الاهتلاك مع الأخذ بعين الاعتبار ارتفاع الأسعار، وهذا بتصحيحها من آثار التضخم للتوصل في الأخير إلى وعاء الضريبة. وتكون أقساط الاهتلاك المصححة من آثار التضخم أكبر من أقساط

الاهتلاك التقليدية في حالة ارتفاع الأسعار، وأقل منها في ظل انخفاض الأسعار. وحسب هذا الأسلوب فإنه يتعين على الخزينة العمومية منح المستثمر معونة استثمارية تعادل مقدار الضريبة المستحقة على الفرق بين أقساط الاهتلاك.

1-5-2- منح الاستثمار: في هذا الحافز يسمح للمستثمر بخصم نسبة معينة من الإيرادات المحققة من طرف أصوله من أجل الوصول لوعاء الضريبة، وهذا بالإضافة لأقساط الاهتلاكات التي يتم حسابها بالطرق التقليدية، إلى أن يتم اهتلاك الأصول بأكبر من قيمتها الإنتاجية. ومن خلال ذلك يتضح أن منح الاستثمار لا يترتب عليها تخفيض في معدل الضريبة دائما، بل يترتب عليه تخفيض فعلي في مقدار الوعاء الجبائي.

2- التحفيز الجبائي المتعلق بالتشغيل: يعرف التحفيز الجبائي المتعلق بالتشغيل بأنه "إعفاءات جبائية من أجل خلق مناصب الشغل، أو على أساس النسبة بين كل من اليد العاملة على رأس المال، أو تخفيض من الضريبة على الدخول (جزئيا أو كليا) أو على شكل تسليفات ضريبية انطلاقا من مستوى تكاليف الأجور أو تكاليف التكوين المهني" (قاسي ، 2005، الصفحات 16-17). وتعد هذه الآلية ملائمة لتخفيف العبء الجبائي عن المؤسسة من جهة، وتوفير التشغيل. ويأخذ التحفيز الجبائي المتعلق بالتشغيل الأشكال التالية:

2-1- التخفيض على أساس كل شخص موظف: بغية تشجيع التشغيل، يتم تخفيض جزء من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة حسب كل شخص موظف أو منصب شغل توفره المؤسسة. يمكن أن يكون هذا المبلغ ثابت لكل شخص أو محددا على أساس سلم يتناسب مع عدد المناصب والمناصب الموفرة. وجرّاء هذا التخفيض تنقص تكاليف اليد العاملة، وهذا ما يؤدي لتحفيز الطلب على اليد العاملة.

2-2- التخفيضات الجبائية للصناعات المستعملة لكثافة اليد العاملة: حسب هذا الشكل، تستفيد المؤسسات التي تحوز على يد عاملة كثيفة من تخفيض جبائي، وهذا ما يحفز المؤسسة على زيادة نشاطها، مما يؤدي لرفع مناصب الشغل.

2-3- الإخضاع الجبائي لرأس المال: إن كثافة اليد العاملة تؤدي إلى زيادة تكلفة رأس المال، هذا ما يؤدي لفرض ضريبة أقل على رأس المال نظرا لارتفاع التكاليف.

3- التحفيز الجبائي المتعلق بالتصدير: تلجأ معظم الدول لمنح امتيازات جبائية للتصدير، لكونه يعمل على التعريف بالمنتوج المحلي وجلب العملة الصعبة. هذا الإجراء يسمح في تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات المصدرة وزيادة تنافسيتها في الأسواق الدولية. ويعتمد التحفيز الجبائي المتعلق بالتصدير على جملة من الآليات أهمها:

3-1- التحفيز الجبائي المتعلق بالضريبة على الدخل: تستطيع المؤسسات المصدرة الاستفادة من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير، والذي في العادة يتناسب مع مدة الإعفاء، في حالة توفر جملة من الشروط من بينها:

- طبيعة المنتوج، والتي في العادة تكون منتجات مصنعة وليس المواد الأولية الخام؛
- شكل المنتوج المصدر؛
- شكل المؤسسة المستفيدة.

3-2- التحفيز الجبائي المتعلق بالحقوق الجمركية: بغرض تشجيع الاستثمار يتم تخفيض الحقوق الجمركية، ويستفيد أصحاب هذه الاستثمارات من إعفاء في الحقوق الجمركية، بشرط أن تدخل مباشرة في إنتاج المنتجات والسلع المصدرة. كما أن هناك بعض الدول تتبع أسلوب الإنتاج بدون جمركة للبضائع الموجهة للتصدير أو المعاد تصديرها مباشرة، والتي تعالج في أماكن مخصصة تعرف باسم المناطق الجبائية الحرة.

3-3- التحفيز الجبائي المتعلق برقم الأعمال: ومن الأساليب الأخرى المحفزة على التصدير، نجد إعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الأعمال والرسم على القيمة المضافة.

المحور الثاني: المؤسسات المسيرة للحوافز الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أعطت الدولة سلطة تسيير الحوافز الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من المؤسسات، والمتمثلة في: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM). وسوف نتعرض في هذا المحور للتحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف هذه المؤسسات، إضافة لتكلفة هذه التحفيزات.

أولا- التحفيزات الجبائية الممنوحة من CNAC

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للصندوق الوطني للتأمين على البطالة من تحفيزات جبائية وشبه جبائية، وهي كالآتي:

1- مرحلة الإنجاز: تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تحفيزات جبائية وشبه جبائية خلال مرحلة الإنجاز وهي كما يلي:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في الاستثمار؛
- تطبيق المعدل المنخفض 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع؛

- الإعفاء من رسوم نقل الملكية على المكتسبات العقارية التي تتم في إطار إنشاء النشاط؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات.

2- مرحلة الاستغلال: تمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إعانات جبائية وشبه جبائية في مرحلة الاستغلال لمدة ثلاث(03) سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط أو ستة (06) سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة كما يلي:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي؛
- الإعفاء الكلي من الدفع الجزافي؛
- الإعفاء الكلي من على الرسم على النشاط المهني؛
- الاستفادة من المعدل المخفض 7% لاشتراكات أصحاب العمل المتعلقة بالمرتبات المدفوعة لأجراء هذه المؤسسات؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات.

3- بعد انتهاء مرحلة الإعفاءات: تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة. وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عنه نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، وذلك خلال ثلاثة (03) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كما يلي:

السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%؛

السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%؛

السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.

ثانيا- التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

توجد صيغتين للتمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وهما التمويل الثنائي، والتمويل الثلاثي. وبالإضافة إلى ذلك تستفيد من تحفيزات جبائية وشبه جبائية، وتتمثل هذه التحفيزات في (الأمر رقم(96-31)، 1996):

1- في مرحلة الإنجاز: وتتمثل التحفيزات الجبائية في مرحلة الإنجاز فيما يلي:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لشراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار؛

- تطبيق المعدل المخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من رسوم نقل الملكية بثمانية بالألف على المكاسب العقارية؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات أو إضافات البنايات.

2- في مرحلة الاستغلال: وتشمل التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة لمدة ثلاثة (03) سنوات بداية من انطلاق النشاط أو ستة (06) سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة، وتمتد فترة الإعفاء لمدة سنتين (02) عندما يتعهد الشباب المستثمر بتوظيف ثلاث (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة. وتتمثل هذه التحفيزات فيما يلي:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛
- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)؛
- الإعفاء الكلي من الدفع الجزافي (VF)؛
- الإعفاء الكلي من الرسم على النشاط المهني (TAP)؛
- الإعفاء من الرسم العقاري للبنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسة المصغرة؛
- اشتراكات أرباب العمل بنسبة 7% للأجور المدفوعة للعمال عوضا عن النسبة المحددة من قبل الضمان الاجتماعي.

ثالثا- التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات

تمنح هذه التحفيزات وفقا نظامين وهما: النظام العام والنظام الخاص.

1- النظام العام: زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و2 من قانون تطوير الاستثمار مما يلي (المادة(74)، 2015):

1-1- **بعنوان انجاز الاستثمار:** تستفيد الاستثمارات من المزايا التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمارات؛
- الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمارات؛

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية لقاء عوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل، مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان انجاز المشاريع الاستثمارية.

1-2- بعنوان الاستغلال: بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، وذلك بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب عمل، تستفيد من التحفيزات الجبائية التالية:

- الإعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات من الرسم على النشاط المهني.

وتمدد هذه المدة إلى خمس (05) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

2- النظام الخاص: تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة (1) من المادة (10) من قانون تطوير الاستثمار 2001م من المزايا التالية (المادة(11)، 2001):

2-1- بعنوان إنجاز الاستثمار: في هذه المرحلة، تمثلت التحفيزات الجبائية في:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة؛
- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2-2- بعد معاينة انطلاق الاستغلال: بعد معاينة انطلاق الاستغلال تمنح التحفيزات الجبائية التالية:

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني؛
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

رابعا- التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تستفيد الاستثمارات المحققة من طرف المستثمرين المؤهلين للاستفادة من جهاز القرض المصغر من المزايا التالية:

1- مرحلة الانجاز: وتتمثل المزايا الجبائية في هذه المرحلة في:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية المنصوص عليها في المادة (252) من قانون التسجيل، للاقتناءات العقارية المحققة من طرف المستثمرين المستفيدين من إعانة الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر من أجل خلق نشاطات صناعية؛
- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للمؤسسات المنشأة من طرف المستثمرين المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لاقتناءات السلع والخدمات المنتجة محليا، والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
- تطبيق نسبة 5% على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة، والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

2- مرحلة الاستغلال: تتمثل التحفيزات الجبائية في:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاثة (03) سنوات ابتداء من تاريخ بدء النشاط، عندما تكون هذه النشاطات قائمة في مناطق يجب ترقيتها، والموجودة في قائمة محددة عن طريق التنظيم. تحدد مدة الإعفاء بستة (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال ولمدة عشرة (10) سنوات بالنسبة لتلك القائمة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، وتمدد مدة الإعفاء لسنتين (02) عندما يلتزم المستثمرون بخلق ثلاث (03) مناصب عمل لمدة غير محدودة على الأقل؛

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاثة (03) سنوات ابتداء من انطلاق النشاط، عندما تقوم هذه النشاطات في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد فترة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات وإلى عشر (10) سنوات بالنسبة لتلك المقامة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"؛

–الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية والبنايات التي تقام فيها نشاطات من طرف مستثمرين مؤهلين للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر"، لمدة ثلاثة (03) سنوات بدءا من تاريخ الانجاز، تمدد هذه الفترة إلى ستة (06) سنوات عندما تتواجد البنايات وامتدادات البنايات في مناطق يجب ترقيتها، وكذلك بالنسبة لتلك المتواجد في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا"، وإلى عشرة (10) سنوات عندما تتواجد البنايات وامتدادات البنايات في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

3– بعد انتهاء مرحلة الإعفاءات: تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر" عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، وذلك خلال الثلاث (03) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي من تخفيض في:

–الضريبة على الدخل الإجمالي؛

–الضريبة على أرباح الشركات؛

–الرسم على النشاط المهني المستحق. وتكون نسبة التخفيض كما يلي: السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%، السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%، السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.

الخاتمة:

يسعى النظام الجبائي لتحقيق الأهداف المالية، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية. واستيفاء النظام الجبائي لمقوّمات الفعالية يجعل منه أداة مهمة لتحقيق مختلف الأهداف. وحتى يحقق ذلك يجب رسم سياسة جبائية معينة، وتحدث السياسة الجبائية عن طريق الضرائب آثار اقتصادية على عدة متغيرات اقتصادية، والمتمثلة في: الاستهلاك، الادخار، الإنتاج، الأسعار وتوزيع الدخل. كما تستعمل السياسة الجبائية أدوات تساعدها في ترقية وتنشيط المؤسسات الاقتصادية، ومن بين هذه الأدوات التحفيز الجبائي.

مما سبق يمكننا ذكر النتائج التالية:

- التحفيز الجبائي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الجبائية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين بشرط التزامهم بشروط محددة مسبقا؛
- للتحفيز الجبائي عدة أدوات يستعملها لأداء دوره بالشكل المناسب، ومن أهمها: الإعفاء الجبائي، التخفيض الجبائي، نظام الاهتلاك، معاملة الخسائر وإعانات الاستثمار؛
- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير في الاقتصاد الجزائري، من خلال مساهمتها في زيادة مناصب الشغل، وبالتالي الحد من البطالة، زيادة الناتج الداخلي الخام وزيادة القيمة المضافة، إضافة لمساهمتها في تنمية الصادرات خارج المحروقات؛
- عملت الحكومة الجزائرية على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفيرها لعدة هيئات تدعمها، فأنشأت لها وزارة خاصة بها. وبالإضافة للأنشطة التي تقوم بها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات التابعة لها، وجدت عدة هيئات حكومية ومؤسسات متخصصة تقوم بدور فعال في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبورصات المناولة والشراكة؛
- تمنح هيئات الدعم الحكومي مجموعة من التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال.

مما سبق يمكننا ذكر بعض الاقتراحات كما يلي:

- على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استغلال التحفيزات الجبائية الممنوحة لهم من طرف هيئات الدعم الحكومي أحسن استغلال؛
- على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توظيف مختصين في المجال الجبائي، حتى يكون التسيير الجبائي فعال داخل المؤسسة؛
- يجب على المؤسسات المسيرة للحوافز الجبائية متابعة ومراقبة جميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي منحت لها هذه التحفيزات؛
- هيمنة الضرائب غير المباشرة في هيكل النظام الجبائي، لا يدعم فعالية النظام الجبائي لعدم عدالة تلك الضرائب. لذلك يجب على المشرع الجبائي التخفيف من حجم تلك الضرائب والاعتماد أكثر على الضرائب المباشرة من خلال تحسين التحصيل الجبائي ومكافحة ظاهرة التهرب الجبائي، وأيضا تشجيع الاستثمار من خلال تحفيز المستثمرين على إنشاء مؤسسات

صغيرة ومتوسطة فهذه الأخيرة تشكل وعاء جبائي كبير، فبإنشائها تصبح هذه المؤسسات إلى جانب موظفيها أوعية جبائية جديدة، وبالتالي تزيد من الإيرادات الجبائية للدولة.

قائمة المراجع:

* BERTRANDON, J., & COLLETTE, C. (1989). *Gestion fiscale et finance de l'entreprise.* paris: edition PUF.

* DUMAS, G. (2007). *politique fiscal: le naufrage.* paris: L'harmattan.

* EDWARDS, c., & J-MITCHELL, d. (2008). *Global tax Revolution.* Washington: Cato institute.

* LOIC, p. (1991). *dictionnaire de finance publique.* paris: economica.

* ابراهيم متولي حسن المغربي. (2011). *دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي.* الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

* الأمر رقم(01-03) المادة(11). (2001). *الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار.* الجزائر: وزارة المالية.

* الأمر رقم(96-31). (31 ديسمبر, 1996). قانون المالية لسنة 1997. الجزائر، الجريدة الرسمية، الجزائر: وزارة المالية.

* الجيلاني بن واضح. (2009). تحليل التأثير الجبائي على نتائج وبعض اختيارات المؤسسة. *صنع القرار في المؤسسة الاقتصادية.* المسيلة: جامعة محمد بوضيف.

* المادة(74). (2015). *قانون المالية لسنة 2015.* الجزائر: وزارة المالية.

* المادة15. (2009). قانون رقم (08-21) مؤرخ في 30 ديسمبر 2008. *قانون المالية.* الجزائر: الجريدة الرسمية.

* حامد عبد المجيد دراز. (2003). *السياسات المالية.* الاسكندرية: الدار الجامعية.

* رفيق باشوندة ، و معاشو داني كبير. (2003). تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي. *السياسة الجبائية في الألفية الثالثة.* البليدة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

* سعيد عبد العزيز عثمان، و شكري رجب العشماوي. (2007). *اقتصاديات الضرائب.* الاسكندرية: الدار الجامعية.

* عادل فليح العلي. (2007). *المالية العامة والتشريع المالي والضريبي.* عمان: دار حامد للنشر والتوزيع.

* عبد الباسط علي جاسم الجحيشي. (2008). *الاعفاءات من ضريبة الدخل –دراسة مقارنة–*. الاردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

* عبد المجيد قدي. (2001). السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة. *تأهيل المؤسسة الاقتصادية*. الجزائر: جامعة سطيف.

* علي حنيش. (2007). اشكالية تمويل التنمية من خلال ميزانية الدولة –دراسة في الجانب الضريبي لفترة 2003–2007. *أطروحة دكتوراه*. الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة الجزائر.

* علي صحراوي. (1992). مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال اجراءات التحريض الضريبي. *مذكرة ماجستير*. الجزائر، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة الجزائر.

* ياسين قاسي . (2005). التنافسية الجبائية وتأثيرها على تنافسية الدول. *مذكرة ماجستير*. البليدة، قسم العلوم التجارية، الجزائر: جامعة سعد دحلب البليدة.